

هذه الحنفية الذين اصابوا الصلوة وانبعثوا الشهود فابتاعوا لهم قوما يسمونهم سلبا
 ويرجعونهم ضربا ويعلقون عليهم مهابرة وقولهم دعنا فسيرت له مطهرة من الارواح لم يتم
 شيئا طين الاثنان فاعترضت الناس على بعضهما بالاربع وساجدا واذا ركعوا فحجبوا على
 كل مسلم اهلها بالركن الاسود والشريعة في مقابل ذلك لتقوى عقاب العامة
فصل في الايقون في المسألة الثالثة اربع عارف باوقات الصلوات لان الصلوة
 تقام على سبيل المثال المذكور في المسألة الثانية فاشارة الصلوات وعرفوا كدروس ويتبع
 للحفتان في محكم معرفة الاوقات فمن لم يعرف ذلك من ذلك من ان كان حتى يعرفها لانها
 اذن في غير الوقت فانظر الصالح افضل المحلوف بعد او يصلون قبل الوقت فمما يقع صلواتهم
 فيكون هو السبب في افساد اجالهم بعد معرفة الوقت وبقرب ارباب الاذان والاقامة
 في الغد ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت ويحبها له الحسب عن اهل الاذان وهو
 والطرب وبارء اذا صدق الحاشية ان يفيض بصره عن السطرنج ودر الناس وما يفتخرون به
 ان ذلك ولا يصلح الى الحاشية غير المؤذن في اوقات الصلوات ويتبين للمؤذن ان يكون عارفا
 بما ذكره العرف وشكل كواكب كل منزلة يعلم اوقات الليل ومضى ساعة من حين ثمانية عشر
 منزلة ١١ اثنين ٢ والبطين ٣ والبرهان ٤ والبهجة ٥ والهجرة ٦ والذريع
 ٨ والبقرة ٩ والظفر ١٠ والجمعة ١١ والقرآن ١٢ والعرفة ١٣ والعدو ١٤ والسواك
 ١٥ والصفحة ١٦ والزمان ١٧ والاكليد ١٨ والقلب ١٩ والاشراق ٢٠ والنجاة ٢١
 والبدن ٢٢ وسعد الزمان ٢٣ وسعد السعد ٢٤ وسعد السعد ٢٥ وسعد الـ
 ٢٦ والفرع المقدم ٢٧ النوع المرفوع ٢٨ ويطن الوقت وهو الرضا هذه جملة
 عدد المسائل والصحح بيوم الملحق في كل منزلة من هذه خمسة عشر يوما ثم ينقل الى الحركة التي
 بعد اذن واعرف المؤذن في كل منزلة من الصبح نظر الى الحركة المفترضة من وسط السماء في
 حينها الطالع والساقط وكيفية بين الصبح ونهايته علم حساب بطول شمس من شرط
 المؤذن ان يكون مسلما قويا ذكرا فافصح اذ كان كافر او امرأة او مجنون او سكران واصلح اذ كان
 الصبح الميزر ويستحب الطهارة في الاذان والاقامة وبعثها والكراهية في الجنب اشده وفي الاقامة
 اشده ولكن المؤذن عارفا بالاقامة كالصوم والاذان مشق والاقامة خادى مع الاذرع
 وان يكون تامها وان يكون مستقبلا القبلة وبعثت في الجنبين نسا وشا لا وصورة الى
 جهة القبلة ووضع الصوت في الاذان ركعتين ركعة والرتب في كل اذان شرط من
 شروطه فلو تكلم لم يسمع وان خلداس منها را واستهزاء عزز تغيرا ايضا ولا يؤذن الا
 بوضعية

وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء بناويها العاقبة جامعة ويتبع
 المؤذن ان يزيد في التذكير والتمسح في الكمال رمضان وسواها في السجود والاشارة
 المارة في سائر وقت الصلوات ثم قرأ الاذان ثم بعد ذلك يطبق الفاظ من يؤذن وهي
 تقدر عليه طبق الفاظ من كسر فاعلم ان من لا يسمع الاذان لجهده انما اعتاده في الخلد
 على روية الفاظ من وايقاده وخطبه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان اما الاية التي
 يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات والاقامة فان وقع للمام من غير شرط جاز اخذها
 على سبيل الهبة فان رزقوا من بيت المال جاز على الصبح وبارك الحسب المقدمة ان يقفوا على
 ارباب الجامع يوم الجمعة ويصنعون الصلوات من المرحل للخدمة جملة واحدة ففي وقتهم منار
 على الناس ويصنعون من الاشغال بالذكور والجماعة ويستحسن عليهم في الصلوة لا سيما
 من يقف ويكلم ايضا واقتضاها انزل اسمها من سلطان وتشتغلون العوام بسواع
 كالموم كما حضر والاجرة يجب على الحسب منهم من ذلك وان يرسل من جهة اهل المقدم
 بسا عدوهم على ذلك فهو من اهل الصالح وكذلك من المكروه ايضا كثيرا لان في الجامع
 وغيره مرة بعد اخرى في مسجد واحد في وقت واحد من واحد من جماعة فانه لا يفتخرون
 فيه اذ سبق في المسجد طاق واليمن الصوت مما يخرج عن المسجد من سبيل غير من في المسجد
 نخل ذلك من المكروهات الحقة لسهة الصيام والسلف **فصل** في اهلها القرآن بقراءة
 كما اوردت في سجدة وثقا ومنها من يمين القرآن وقراءة الاصول للمعلم كما في الامانة
 الاشعاع تقدره في الشرح عن ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فالحقون
 العرب واصواتها والياكم ويكونوا على الشق والحقون اهل الكتابين وسبحني بعدى قوم خدون
 القرآن ترجع النصارى واليهج لاجبا ورضاهم منقرضة قلوبهم فلو سألوا لذين يجهلون انهم
 ولا ياتون الى حيازة من غير ان يستعملهم الى الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط جازهم
 اخذوا على سبيل الهبة والله اعلم

الباب الثامن والاربعون في الحسبة على الراجح

يجب على الحسب ان ينظر في اهل الكفاة ولا يمكن اخذ امر من تصدي لاهل الفتن لان
 بين الناس بالدين والجزيرة المفضلة قالما بالعلم الشرعية وعلم الارباب حافظا للكتاب
 العزيز ولا حاد وثا النبي صلى الله عليه وسلم واهب الصالحين وحيايات المقدسين
 ويتبعن بسا على سبيل منها من هذه الصلوات فان اجاب والاصح كما اجاب الامام على من
 طلب رضاه على نعمة الحسن البصري وهو يحكم على الناس فقال له ما ما والدين قال لا